

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٩٢ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير عام ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١١٥ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل المجموعة الوزارية

لفض المنازعات الخاصة بالاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٤ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١١٥ لسنة ٢٠١٢

المعدل بالقرارين رقمي ٧١٤ لسنة ٢٠١٣ و ٣٦٣ لسنة ٢٠١٤ المشار إليهما ، النص الآتي :

(تشكل لجنة وزارية لفض منازعات الاستثمار برئاسة السيد المستشار وزير العدل

وعضوية كل من السادة :

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة .

وزير التنمية المحلية .

وزير المالية .

وزير العدالة الانتقالية ومجلس النواب .

وزير الاستثمار .

الأمين العام لمجلس الوزراء .

رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء .

رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة (الأمانة الفنية) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ شعبان سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٦ يونية سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب